لو قال كم اكلت من ذا التمر   فقال قد اكلت دون عشر
وكان ذا القايل عشرين اكل   في هذه الصورة ما كان حصل
لان دون العشر في العشرين   يكون داخلا بغير مين
لو حلف الزوج عليها ان لا   تخرج من منزلها اذا الا
باذنه فذاك امر يكثر   فيه الوقوع وهو شي يعسر
لكن لذاك حيلة وهي تجي   في قوله كلما اذنت تخرجي
في كل وقت ثبت فالحنث انتفى   عن ذلك المذكور عما اطلقا
لو قال ان خرجت من ذي الدار   بغير اذني فالطلاق جاري
عليك ثم صار حرق غالب   او غرقت او هدم وامر عاطب
فخرجت لا حنث في ذا الوقع   اذ لو اتي واستفتته ما منع
حلف لا يزوج البنت فلو   وكل فهو حانث ان عقدوا
وحيلة

يدخل في ذا اللفظ والعبارة   عين ودين وكذا الاجارة
ثم الجناية كحد تدخل   كذا كفالة على ما ينقل
لو انه بعد طلاق قد جرى   كل من الزوجين ابرا الاخر
من كل دين ولنجز تحقيقا   وصار كل منهما فريقا
فانه يسقط ما تعلقا   بسبب النكاح قل لا مطلقا
ولو اقرت حرة بدين   وزوجها وصدقها بمين
في ذلك الاقرار فالاقرار صح   في حقه وذلك الامر وضح
عند الامام ثم فالدين   يكون ثابتا برؤيا العين
اما بالاستهلاك او بالبينة   او باشر الابرا على ما بينه
قالا بان تلك لا تصدق   في حق زوجها على ما حققوا
فلا يجز صيا بلا برهانها   اذ فيه من من الغشيان